ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٦)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٣٠)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الرقم الضريبي- إلغاء غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامة التي فرضت بسبب الرقم الضريبي الظاهر على فاتورة البيع والمكوّن من (١٤) رقم بدلاً من (١٥) – أجابت الهيئة ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. أن من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا يستلزم بالضرورة وجوب أن يكون الرقم الضريبي صحيحاً، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح ظهور الرقم الضريبي بشكل غير صحيح. ٣. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة ٤. ومما تقدم يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن الغرامة المفروضة على المكلف جاءت صحيحة ومتسقة مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، فضلا عن ذلك فإن الوكيل ذكر في صحيفة دعواه بأن ظهور الرقم الضريبي بشكل خاطئ يعود إلى خطأ المبرمج لديهم، وهذا إقرار من الوكيل على عدم التزام موكلته بالنصوص النظامية" مطالبة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة ووفقًا للفاتورة المرفقة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة المبسطة من قبل المدعية، و لكن يوجد خطأ في الرقم الضريبي التالي وعليه يتضح عدم تسجيل الرقم الضريبي بشكل صحيح ويعتبر ذلك مخالفة لنص الفقرة (ب/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٣) والمادة (٤٥) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ
- الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م) في تمام الساعة السادسة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى حيث جاء فيها:" أن الغرامة قد فرضت بسبب الرقم الضريبي الظاهر على فاتورة البيع والمكوّن من (١٤) رقم بدلاً من (١٥) رقم حيث أن المبرمج أسقط سهواً إحدى خانات الأرقام، وتم اطلاع أحد موظفي الهيئة على شهادة القيمة المضافة والتأكد من صحتها" وطالب بإلغاء الغرامة المفروضة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠،٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. أن من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا يستلزم بالضرورة وجوب أن يكون الرقم الضريبي صحيحاً، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح ظهور الرقم الضريبي بشكل غير صحيح. ٣. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ٤. ومما تقدم يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن الغرامة المفروضة على المكلف جاءت صحيحة ومتسقة مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، فضلا عن ذلك فإن الوكيل ذكر في صحيفة دعواه بأن ظهور الرقم الضريبي بشكل خاطئ يعود إلى خطأ المبرمج لديهم، وهذا إقرار من الوكيل على عدم التزام موكلته بالنصوص النظامية" مطالبة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨م، افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر مدير الشركة المدعية، وحضر ممثلاً عن المدعى عليها وبسؤال مدير الشركة المدعية عن دعواه طلب إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن مبرمج نظام الفوترة

لدى الشركة قام خطأً بإدخال (١٤) رقماً بدلاً من (١٥) رقم لرقم التعريف الضريبي وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة دعوى الشركة المدعية. وبسؤال ممثلا الهيئة هل يمنع الخطأ برقم واحد أو إنقاصه من رقم التعريف الضريبي عن الاستدلال على المنشأة المعنية بضريبة القيمة المضافة؟ فأجابا بأن ذلك يمنع من الاستدلال على المنشأة بالنسبة للمستهلك النهائي مما يحول دون تقديم أي بلاغات تتعلق بالضريبة بالنسبة للمستهلكين. وبسؤال ممثلا الهيئة فيما إذا تم التواصل مع الشركة المدعية بتصحيح الرقم خصوصاً بأن جميع البيانات الأخرى الخاصة بالشركة متوفرة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؟ ذكرا بأنه يستحيل مخاطبة كل مكلف بنظام ضريبة القيمة المضافة لوحده وأن الهيئة قامت بتوعية المكلفين بمستوجبات تطبيق النظام وضرورة الإيفاء بمتطلباته وشروط الفواتير الضريبية. وبسؤال مدير الشركة المدعية أن الفواتير المرفقة من الهيئة والصادرة عن الصيدلية الخاصة بالشركة تفتقر لبيان رقم السجل التجاري للشركة إضافة إلى أن الرقم الضريبي كما ذكر ممثلا الهيئة يتضمن فقط (١٤) رقماً، فهل يمكن حسب ما يرون القدرة على الاستدلال على البيانات الضريبية الخاصة بالشركة في ظل غياب الرقمين المشار إليهما؟ ذكر بأن اسم الشركة موجود على الفواتير المقدمة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر مدير الشركة المدعية أن المستهلك يستطيع العودة لرقم السجل التجاري المعلن داخل المقرات التابعة للشركة. وذكرا ممثلا الهيئة أن مدير الشركة الحاضر في هذه الجلسة قد أقر في بداية حديثه بوجود الخطأ وبالتالي صحة القرار الذي اتخذته الهيئة بالغرامة على الشركة المدعية. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني ، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية والتي

تنص على:" تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها ".وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي ". كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ووفقًا للفاتورة المرفقة من الهيئة العامة للزكاة والدخل يتضح تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة المبسطة من قبل المدعية، و لكن يوجد خطأ في الرقم الضريبي التالي وعليه يتضح عدم تسجيل الرقم الضريبي بشكل صحيح ويعتبر ذلك مخالفة لنص الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،